ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينهما
وبين اللاتي عنده وهل للرجل ان يسافر ببعض نسائه
من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك و
عن مالك روايتان احداهما كقول ابي حنيفة والاخرى
عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي
واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراضٍ وجب عليه
القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب

كتاب الخلع

الخلع مستحب الحاكم
بالاجماع ويحكى عن بكير ابن عبد الله المزني انه قال
الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء ويفقو الايمة على ان
المراة اذا كرهت زوجها يقبح منظرا سوء اجاز لها
ان تخالعه على عوض وان لم يكن من شيء ذلك شيئا
وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولد بكره و
وحكي عن الزهري وعطاوداود ان للخلع رجعة في هذه
الحالة والخلع والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة
ومالك وفي احد الروايتين هو فسخ عند احمد والصحيح
الجديد من اقوال الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين
هو فسخ لا ينقص عددا وليس بشرط طلاق وهو القديم

من

من قول الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط
ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق
وللشافعي قول انه ليس بشيء وهل يكره الخلع الخلع بالاكثر
من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة
ان كان النشوز من قبلها كره اخذ الاكثر من المسمى وان كان
من قبله كره اخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد
يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا

فصل

واذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في
مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع
طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم يطلق وقال
الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال ولو خالع
ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان
مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها
بقسمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان
احداهما يرجع بشيء والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع والا يقوم
غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)